



## ما حكم شراء فاتورة من محل مواد بناء أو أثاث وتقديمها للصندوق؟

لا يجوز شراء فاتورة من محل أو تقديم فاتورة وهمية لأن عقد المراجعة للأمر بالشراء يتم على سلع حقيقية والتحايل على الصندوق للحصول على النقد يوقع صاحبه في الربا المحرم شرعاً ، والله أعلم.